أهم الآليات الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في البلاد الإسلامية

د. عيسى طيبي - جامعة الجلفة

الملخص

تعتبر ظاهرة الفساد من اخطر الظواهر ليس فحسب على الاقتصاد الوطني بل يمتد اثرها الى مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية وتعتبر هذه الأخيرة من أخطرها نظرا لارتباط السياسة بجميع مناحي الحياة ، حيث ان الفساد السياسي يعتبر أكثر خطورة من الفساد المالي ، كما انه يساهم في تأسيس له مما يجعل من هاذ الظاهرة أكثر تغلغلا في النسيج الاجتماعي للدولة ويصعب من سبل القضاء عليه ،

إن الأسباب الحقيقية لظاهرة الفساد بمختلف أنواعها تعود الى الجانب الأخلاقي ، اذ ان المنظومة الأخلاقية تعتبر الضمانة الرصينة في و جه إي نوع من الفساد ، وهذا لاعتبارها لصيقة بشخصية الفرد وملازمة له في المواضع والحالات التي تعجز عن مراقبتها اقوي وسائل الرقابة و أحدثها .

الكلمات المفتاحية :

الفساد ، الأخلاق ، الاقتصاد المجال السياسي ، الفساد المالي .

Abstract:

The phenomenon of corruption is one from the most dangerous phenomena , not only concerning the national economy but also different fields as the society and politics ones .Also the last can be the most dangerous one because of the relationship between politics and the different domains in life., so that the politic corruption is more dangerous than the economy one , and it can participate in its foundation which makes this phenomenon more attached in the society and makes its solutions more difficult .

The real causes for the corruption in its different types related to ethics, which means that the ethical system can make a strong assurance against any kind of corruption because it is attached with the personality of any one and in everywhere and in places and cases in which cannot be controlled by the strongest and the latest type of anticorruption means.

Klee Words :

Corruction , economy , ethics political field ,the financial corruption.

مقدمة:

تعتبر جريمة الفساد – حسب التحديد الدولي – أنها : (القيام بأفعال تمثل أداءً غير سليم للواجب من قبل الشخص المسئول، أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعاً لمزية، أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر و غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لمصلحة شخص آخر). إن موضوع الفساد يكتسب أهمية قصوى نظراً إلى ما تحدثه هذه الظاهرة السلبية من نتائج خطيرة تعمل على تهديد العمل الإداري العام أو السياسي أو الاقتصادي الذي يؤدي بالحكومات إلى التفكك والتآمر على تنمية الوطن و خدمة المواطن.

يتبين مما سبق ضرورة توافر الإرادة السياسية اللازمة في اتخاذ القرارات الجدية خاصة في إيجاد و تطبيق الآليات الوقائية الكفيلة بتوفير مقومات مكافحة الفساد وشتى مظاهره ومنع تبديد المال العام وعرقلة خطط التنمية،على كافة المستويات. و يمكن تقسيم هذه الآليات الوقائية إلى ثلاث مجموعات نلخصها فيما يلي :

أولا :آليات خارجية تتعلق بدور المجتمع في الوقاية من ظاهرة الفساد .

ثانيا : آليات مؤسساتية سياسية و قانونية إجرائية .

ثالثا : آليات رقابية قبلية .

حيث أنه من خلال تناولنا لهذا الموضوع من هذه الزوايا نكون قد درسناه أفقيا و عموديا أي على المستويين الاجتماعي والسياسي أو التنظيمي وهو ما سوف يشكل مباحث هذه المداخلة المتواضعة الثلاث .

المبحث الأول :الآليات الاجتماعية للوقاية من ظاهرة الفساد .

يلعب المجتمع دورا بارزا في الحد من انتشار ظاهرة الفساد ، و يتمثل ذلك في إعطاء المجتمع المدني الأهمية اللازمة لتمكينه من المساهمة في الوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة وّذلك من خلال ما يلي : التوعية من خلال الاتصال بالمجتمع المدني و البرامج التعليمية (مطلب أول)، الوسائل القانونية و السياسية(مطلب ثان) .

المطلب الأول :التوعية من خلال الاتصال بالمجتمع المدني

تعتبر توعية المجتمع بمدى انتشار هذه الظاهرة الخطيرة خطوة بالغة الأهمية وهذا من خلال اخذ بعين الاعتبار العوامل التالية : الدور الإعلامي في التوعية بخطورة ظاهرة الفساد، (فرع أول) ، دور الاتصال المباشر للمجتمع المدني في التوعية بخطورة ظاهرة الفساد(فرع ثان) ،

الفرع الأول : الدور الإعلامي في التوعية بخطورة ظاهرة الفساد

على المجتمع المحلي أو الدولي أن يركز اتجاه تعاونه على العامل الإعلامي وذلك من خلال استخدام كافة وسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المقروءة من اجل الرفع من مستوى وعي المواطنين قصد إيصال تقارير الأجهزة الرقابية إلى شرائح جد واسعة من المجتمع قصد الكشف عن حالات الفساد و التلاعب بالمال العام كما يجب فضح و التنديد بالأفعال و السلوكيات الاحتيالية اللااخلاقية التي يتم اكتشافها ونشرها لتكون رادعا قويا لمن يفكر مستقبلا في إحدى جرائم الفساد و ذلك وفق محاور الجهد التالية:

1- تنسيق السياسات الإعلامية الحكومية للوقاية من الفساد.

2- تنسيق الجهد الإعلامي لتوعية المجتمعات المختلفة وفق قواسم المشتركة (الإنسانية، الفضائل، التنمية الدولية، المصالح المشتركة.. الخ)[1].

3- توعية الموظفين بمن فيهم المسئولين والقضاة وكبار الأمنيين حول أساليب التعاون الدولي بهدف الكشف عن الجريمة وقمعها والمحاكمة.

4- تنظيم حملات توعية للرأي العام وتنسيقها لتحفيز عناصر دعم مكافحة الفساد.

5- تنسيق المساعدات التقنية الإعلامية التي تستثمر جهد وحدات الاستخبارات المالية بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وسريته.

6- تعميم مدوّنة دولية لقواعد سلوك الموظفين العاميّن والأحكام التي تتضمنها كأساس لإعداد مبادئ توجيهية مثل الدراسات والنشرات الإعلامية التي تبين بوضوح وظائف هؤلاء الموظفين وواجباتهم.

7- ضمان حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات الذي يعتبر من الأمور الضرورية لمكافحة الفساد مما يفتح المجال واسعاً أمام الإعلام في ممارسة دوره من طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات.

8- نشر التقارير الحكومية في الوسائل الإعلامية المناسبة بشكل دوري لفضح إشكال الفساد وممارساته والتحقيقات والتدابير القانونية المتخذة ضد الجناة.

الفرع الثاني : دور الاتصال المباشر للمجتمع المدني في التوعية بخطورة ظاهرة الفساد

إن مشاركة المجتمع المدني في التوعية بخطورة هذه الظاهرة بات امراً ضروريا لا خلاف عنه، اللهم فيما يتعلق بكيفيات هذه المشاركة وفي هذا الصدد ، فانه يحبذ كثيرا إتاحة الفرصة لكل مكونات المجتمع

أفرادا و جماعات كي يشاركوا في الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة ، تجدر الإشارة هنا إلى إمكانية أن يتم ذلك من خلال فتح المجال أمام إنشاء الجمعيات و كذا النقابات التي تهتم بمكافحة الفساد، كم يمكن لهذه الجمعيات و النقابات أن يكون لها دور في إعداد و تصور التشريعات القانونية التي تعنى بمحاربة الفساد وذلك من خلال نشر مبادئ الشفافية و المسؤولية على أوسع نطاق، فتكون بذلك هذه الجمعيات بمثابة قنوات اتصال فعالة تمكن المواطنين من التعبير عن معاناتهم وإبداء أرائهم في الآليات التي يمكن انتم الوقاية فيها من الفساد ومن أمثلة ذلك الآليات الكفيلة باستقبال الشكاوى و المقترحات التي تعتبر بمثابة معيار للدلالة عما إذا كانت الحكومات تعمل بفعالية أم لا. بالإضافة إلى انه عندما تقوم الإرادة الشعبية بصياغة الإرادة السياسية والتحكم فيها، يتمتع الجميع بالحرية والرخاء. وتؤدى مشاركة المواطنين بطريقة شاملة في الحكومة مثلا مع وجود وسائل إعلام مستقلة إلى عمليات مراجعة قوية وتوازنات حرجة لجعل عملية المساءلة الحكومية عملية مؤسسية. أما إذا لم تكن الإرادة السياسية فوق مستوى الشبهات فإن الفساد يطفئ نور الديمقراطية ويقضى على روح المبادرة الفردية للقيام بمشروعات خلاقة، ويحول دون جلب رأس المال المطلوب، ويحبط المقومات الأساسية لتحقيق مستوى من الكفاية الذاتية اللازمة للنمو على المدى الطويل. وتتضح هذه الصورة على وجه الخصوص في كثير من البلدان في مختلف أنحاء العالم، حيث تزداد أعداد الشعوب التي تطالب حكوماتها بتحطيم دائرة الفساد وإدخال إصلاحات حقيقية وتطبيق مبدأ المساءلة وصولا إلى حياة أفضل للجميع. لقد بدأ صبر الشعوب ينفد أمام الفساد الذي استشرى في كل مكان ابتداء من تعرض المواطن العادي لمضايقات الشرطة في الشارع من اجل دفع الرشوة المطلوبة، أو دفع مبالغ أكثر من اللازم للحصول على الخدمات الأساسية، وابتداء من الأزمة المالية العالمية إلى فضائح الشركات، ومن الأنظمة الأوتوقراطية المستبدة إلى الدول التي باتت سريعة الانهيار.

ونتيجة لذلك، تعترف دول كثيرة وبصفة متزايدة بقوة صوت الجماهير وتأثيره على مكافحة الفساد، وبدأت الدول تتحرك (ولو بالكلام على الأقل) لمعالجة الجذور الأساسية التي تغذى الفساد السياسي والعجز الاقتصادي. وبدأت مجموعة لا بأس بها من الدول تستجيب لهذا النداء وتقوم بعمل إيجابي لمكافحة الفساد.

في المكسيك، على سبيل المثال، يتصدى الرئيس فوكس للفساد ويتعهد بتقوية المؤسسات الديمقراطية الأساسية وتنفيذ إجراءات كبيرة من اجل تحقيق الشفافية على المستوى الحكومي.

ولكل من سنغافورة وهونج كونج سجل قديم في الحرب على الفساد على كافة مستويات المجتمع حتى أصبحتا مثلا يقتدي به. وتواصل عدة دول من منطقة البلطيق وأوروبا تقدمها في مجال تحقيق الحكومة الجيدة وسيادة القانون وهى الخطوات التي ساهمت مساهمة إيجابية في رفع مستوى التنمية الاقتصادية. وكذلك أدركت كل من بوتسوانا وأوغندا والمغرب المزايا التي تعود على الدولة عندما تسعى نحو النزاهة و الحكومة الجيدة. وفى جميع هذه الأمثلة، كانت عوامل التغيير التي يقوى بعضها بعضا هي حرية الصحافة وتعبئة قوى المجتمع المدني والتزام الحكومة بالاصطلاح الديمقراطي[2].

المطلب الثاني : الدور التربوي و التعليمي في التوعية بخطورة ظاهرة الفساد

إن ترسيخ وغرس القيم التي تنبذ الفساد في إذ هان الأطفال ليتشربوا تلك المبادئ منذ نعومة أظافرهم ، يعتبر أمرا لا مناص منه و ذلك كي يشب ألائك الأطفال على أخلاقيات عالية ومناهضة لكل ضروب الفساد ويكون ذلك بمثابة جزء من سلوكهم الشخصي، كما أن القيام بهذا الدور يستدعي دعم و نشر المبادئ المناهضة للفساد و المفسدين وتقدير الأمانة و الأمناء و ترشيد استخدام الثروة الاقتصادية[3] ، لكن هذا لن يتم إلا من خلال نظام تعليمي ناجح يربي الطفل على هذه القيم النبيلة، لذلك توصل المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية (الانتوساي) المنعقد في الأرغواي سنة 1998 إلى القول بان طبيعة الفساد ترتبط إلى حد بعيد بتقاليد البلد ومبادئه و قيمه، فبالرجوع إلى مورثونا الحضاري، الديني والثقافي نجد فيهما ما يمكن أن يكون رادعا حقيقيا من هذه الظاهرة المشينة و المنافية لطبيعة مجتمعنا المسلم الذي يأبى دينه الحنيف الفساد بمعناه الواسع وليس الفساد الإداري و المالي فحسب بل ويأبى كل السبل المؤدية إليه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[4] و كذلك قوله عز و جل: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾[5] حيث ورد في القرآن الكريم خمسون آية في مناسبات مختلفة تندد بالفساد وتلوم المعتدين وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة، كما ورد أربع وعشرون آية في تحريم الأذى والأذية للآخرين، وبهذا فإن المعنى الذي يطرحه القرآن الكريم لهذا المصطلح أوسع بكثير مما هو متعارف عليه في أذهان عموم الناس[6].

إن العقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من أصول الإيمان تعد أعظم وسيلة لتربية النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف، ذلك لما لها من أثر كبير في سلوك الإنسان وتفكيره وتحقيق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط، ومن أبرز الآثار لهذه العقيدة على حماية الإنسان المسلم من الانحراف والفساد.

ولاشك أن للعبادة صلة بين العبد وربه كان لها العديد من الحكم والأسرار التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد وردعهم عن الانحراف.

وقد قرر الإسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته، وحث عليهما من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف ومن تأمل منهج الإسلام في ذلك، اتضح له أن التكافل في الإسلام شامل في مضامينه لا يخلو من أي ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة إلا جاء بها، ولا ما يضر الفرد والمجتمع والأمة من أي نوع من أنواع الفساد والانحراف إلا نهى عنه وحذر منه.

ونصوص الشريعة الإسلامية مستفيضة في مجال التجريم والتنفير من الفساد أكثر من استفاضتها في مجال العقوبات، ولهذا فقد نصت النصوص الشرعية على الأولوية في مخاطبة الضمير وتحريك الوازع الديني في المؤمن باعتبار الوقاية خير من العلاج، وتنفرد قواعد الشريعة الإسلامية بمراعاتها للقيم والأخلاق بصورة موسعة على عكس القوانين الوضعية ومن تأمل في التاريخ الإسلامي وجد صوراً مضيئة لها.[7]

المبحث الثاني : الآليات السياسية و القانونية للوقاية من ظاهرة الفساد

يعتبر توفر الإرادة السياسية من أهم العناصر التي بإمكانها التأثير في الحد من انتشار هذه الظاهرة الأخذة في الانتشار ، فلكي يتسنى عقاب المسئول المفسد لا بد من توافر الإرادة السياسية القوية و العادلة المنبثقة من السلطة العليا في البلاد ، فان لم يمكنها القضاء كليا على الظاهرة ، أمكنها التخفيف من وطئتها للحد الذي يمكن التحكم فيها ، غير إن هذه الأمر يمكن أن يتحول من طرف بعض الحكام إلى الانتقام من الخصوم السياسيين بدل الاتجاه إلى إيجاد الحلول لهذه الظاهرة، إذن فهناك آليات سياسة (مطلب أول) وأخرى قانونية (مطلب ثان) .

المطلب الأول : الآليات السياسية للوقاية من ظاهرة الفساد

تكمن أهم الآليات السياسية في الوقاية من ظاهرة الفساد في الإرادة السياسية الواعية و الرشيدة والصارمة النزيهة في نفس الوقت من قبل أولي الأمر ، و هذا من خلال تبني خطة سياسية واضحة للوقاية من هذه الظاهرة الداء العضال التي استشرت في جسد الكثير من الأمم و خاصة عندنا في الجزائر ، فعم بذلك بلائها البر و البحر ومس كل المستويات ، لذا كان لزاما لهذه الخطة السياسية إن تكون ذات بعدين : بعد إداري (فرع أول) وبعد اجتماعي(فرع ثان)

الفرع الأول : البعد الإداري

وهو أن توضع معايير جد دقيقة و صارمة لتوظيف و تعين و ترقية الموظفين في القطاع العام، خاصة في الوظائف المالية كالبنوك و المصالح المالية الأخرى، و ذلك بان تعتمد هذه المعايير على الكفاءة و النزاهة والاستقامة في السلوك والوفاء بالأمانة وهنا أود أن نتوقف قليلا عند هذه النقطة لنذكر بمدى أهميتها واعتبارها أهم عنصر على

الإطلاق في عملية الوقاية من الفساد بشتى أنواعه وهنا يحضرني قول الفتاة لأبيها حول سيدنا موسى عليه وعلى نبينا السلام ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[8] وهذا برأيي يبدأ منذ المراحل الأولى للتعليم ، إذ تخصص خانة في كشوف نقاط التلاميذ خاصة بسلوكهم ويستمر ذلك معهم حتى التخرج من الجامعة لتأخذ بعين الاعتبار عند التوظيف في الوظائف المالية و الحساسة بصفة عامة كالقضاء ، بالإضافة إلى آلية أخرى هي القيام بالتحري خفية على المرشح الناجح في مسابقة التوظيف في المناصب الحساسة وذلك بمسائلة جيرانه خاصة فيما يتعلق بأداء الأمانة ، وهناك آلية ثالثة تخصنا نحن باعتبارنا مسلمين قولا و عملا أو قولا على الأقل وهو استجواب إمام مسجد الحي الذي يسكن به المرشح على مدى ارتداد هذا الأخير للمسجد ، ويكون ذلك سرا خاصة صلاتي الفجر و العشاء ،لان من يخشى المعبود دون أن يراه في غياهب الظلمات سوف يخشى العبد أو المسئول الذي يراه و القوانين التي تكبله منكل جانب أما من لا يخشى المعبود ، فلن و لا يخشى العبد أو المسئول وأمكنه بذلك خيانته و التحايل على كل القوانين الوضعية مهما بلغت دقتها وصرامتها .

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

يهدف البعد الاجتماعي أو السياسة الاجتماعية إلى رفع دخل الموظف في الوظائف الحساسة و ذلك للرفع من المستوى المعيشي للعاملين بهذه الوظائف تفاديا لنقاط الضعف التي قد تؤدي إلى الوقوع في إحدى جرائم الفساد كالغش بغرض تحسين أوضاعهم الاجتماعية ، إذ يستوجب أن تعنى السياسة الاجتماعية بالمواءمة بين ما يتقاضاه الموظفون وبين أسعار السلع و الخدمات المقدمة لهم و ذلك بالرفع من القدرة الشرائية لهؤلاء قصد أبعادهم من مطب الوقوع في هاوية الفساد .

المطلب الثاني :الآليات القانونية للوقاية من الفساد

تتمثل الآليات القانونية للوقاية من الفساد فيما يلي :

الفرع الأول :المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمحاربة الفساد :

ومن أهمها الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد التي جاء في مادتها الخامسة مايلي : مادة 5 سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1(- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد). [9]

بجدر التذكير هنا إلى أن هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ 18-12- 2005.

الفرع الثاني :الجانب القانوني الإجرائي

ويتمثل في : 1- تكريس سيادة القانون و احترام كل القوانين و تطبيقها على الجميع دون أي استثناء أو محاباة .و استبعاد كل أشكال المحسوبية و المحاباة تقديس محاربة الرشوة .

2- المراجعة المستمرة و الدورية للتشريعات القائمة قصد تحيينها وإزالة ما يكتنفها من غموض اوفراغ قانوني يمكن أن يستفيد منه المفسدون و تشديد العقوبات و هنا يستحسن رفع سقف عقوبات تبديد المال العام إلى الإعدام شنقا ويحبذ أن يكون ذلك في ساحة عامة كي يكون الجاني عبرة لغيره من المفسدين .

3- وضع عقوبات صارمة على المخالفين فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية الخاصة بالموظفين في الوظائف المالية و الحساسة .

4- إقرار قوانين أخلاقيات المهنة : وهو الذي يبين للموظف الواجبات والمحظورات عليه وهذا كله خدمة للصالح العام .

5- وضع معيار النزاهة في أداء العمل في مقدمة شروط الترقية و التأهيل .

6- التصريح بالممتلكات : وذلك بان يكون بدءا من أعلى مسئول في الدولة إلى ابسط مسئول في الوظائف المالية الحساسة قصد اضهارحالات الإثراء السريع دون سبب شرعي على أن يكون ذلك بصفة دورية وهو ما يسمى بإقرار الذمة المالية ،و هو ما يمكن أن يكون مؤشرا على الشفافية المتبعة في الدولة .

المبحث الثالث : الآليات الرقابية في الوقاية من الفساد

تلعب الآليات الرقابية دورا بارزا في الوقاية من ظاهرة الفساد وتتمثل هذه الآليات فيما يلي :

استقلالية أجهزة الرقابة بما فيها القضاء(مطلب أول) ، نشر تقارير تلك الأجهزة(مطلب ثان)

المطلب الأول : استقلالية أجهزة الرقابة

تكمن أهمية استقلال أجهزة الرقابة و استقلالها في أنها توفر الحصانة الأزمة لتلك الهيئات حتى تؤدي دورها على الوجه الأكمل و المطلوب وان يبدأ ذلك الاستقلال من الجهاز القضائي(فرع أول) ثم نتعرض لتوسيع صلاحيات أجهزة الرقابة هذه(فرع ثان)

الفرع الأول : استقلال أجهزة الرقابة يبدأ من استقلال القضاء

جاء في المادة 11 لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد ما يلي :

مادة 11 التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1(- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته).[10]

مما يعني أن استقلالية القضاء أمر ضروري وضامن لاستقلال بقية أجهزة الرقابة الأخرى التي عليها أن تقوم بوضع الخطط الرقابية التي تمكن من تنفيذ المهام الرقابية دون أي تأثير من جهات أخرى خاصة السلطة التنفيذية وذلك ضمانا للحياد الكامل وهو ما تضمنه إعلان ليما للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي) سنة 1977 ، كما أكدت اتفاقية الاورقواي الدولية سنة 1998 على ضرورة استقلال الأجهزة العليا للرقابة قصد درء كافة مظاهر الفساد بقوة و فاعلية .

الفرع الثاني : صلاحيات أجهزة الرقابة في الوقاية من الفساد

تتمثل صلاحيات أجهزة الرقابة في الوقاية من الفساد في مراقبة كيفية تحصيل و إنفاق الأموال العمومية لمعرفة مواطن القصور فيها لمعالجتها ، فتقوم هذه الأجهزة بدراسة و تحليل تلك النقائص و العيوب و الثغرات في التشريع ومحاولة الربط بينها و بين أسباب ارتكاب تلك المخالفات المالية و محاولة إزالتها، و نظرا لطبيعة عمل هذه الأجهزة ، فأنها بحاجة إلى التنسيق مع الهيئات الأخرى كالمحاكم و الشرطة و المنتشيات ، فلكي تكون عملية الرقابة ناجعة ، فان مهمة الرقابة لا تنتهي عند مجرد اكتشاف تلك الجرائم ، بل العمل على محاسبة المفسدين.

المطلب الثاني : نشر تقارير أجهزة الرقابة و تحقيقاتها

يمكن لأجهزة الرقابة إن تساهم بفعالية في الوقاية من الفساد عن طريق نشر نتائج التحقيقات ذات الصلة بالفساد ، فتكون بذلك بمثابة أدوات تخسيس للمواطنين وردع المفسدين ولا يخفى أن الرقابة لها عدد من الأهداف والوظائف، ولكن قد يكون من أهمها إشعار أجهزة الدولة وموظفيها بمتابعة أعمالهم

وأدائهم، مما يشكل تحذيراً صريحاً باجتناب كل المخالفات.[11]

و بالتالي فان أجهزة الرقابة خاصة منها القبلية أو الوقائية تكون بعملها هذا ، قد أكملت اللبنة الأخيرة في بناء السد الوقائي المنيع في وجه الفساد و المفسدين .

الخاتمة

لا يسعنا في ختام هذه المداخلة المتواضعة إلا أن نذكر بأهمية الآليات الوقائية و التي لو تستغل على الوجه الأمثل ،نكون في حل من أعباء كثيرة أخرى فنقتصر بذلك الجهد و الوقت و المال وهم أهم عوامل نهضة الأمم . وفي الأخير هذه بعض التوصيات أو الملاحظات التي يمكن أن نسديها للجهات المختصة للعمل بها ،إذا ما أرادت أن تتقي شر الفساد لان الوقاية دائما خير من العلاج :

1 – ضرورة الاهتمام بالتدابير الوقائية كما جاءت بها الشريعة من خلال غرس العقيدة الإيمانية في النفوس وإقامة العبادات لما يحدثه ذلك من حماية للأفراد والمجتمعات من الفساد.

2 – حلحلة و تفعيل دور التكافل الاجتماعي كما جاء في ديننا الحنيف (الإسلام) وأثره في الوقاية من الفساد.

3 – التأكيد على أهمية الرقابة الذاتية من جميع الفئات وأفراد المجتمع من خلال رقابة الفرد لنفسه هو من عقاب الله.

4 – العمل الجاد على تخفيض نسبة البطالة في المجتمعات، وخاصة من فئة الشباب من خلال إيجاد فرص العمل لهم وتحويلهم إلى عناصر فاعلة في خدمة بلدانهم.

5 – كشف الآثار الخطيرة للعولمة في زيادة معدلات الفساد وأساليبه وأشكاله، وخاصة ما يتعلق بالجريمة المنظمة وغسل الأموال والتهرب الضريبي.

6 – إجراء المزيد من الدراسات الجادة و الإسلامية في مجال الوقاية من جريمة الفساد كي يمكن مكافحتها بيسر وإبراز دور الشريعة في مكافحة الفساد وأن على العلماء والباحثين والجامعات والمعاهد ومراكز البحوث عبء التصدي لظاهرة الفساد وكشف مخاطره وأساليبه ثم على الجهات الوصية المختصة أن تستفيد من هذه الدراسات و تطبقها بأسرع وقت لان الفساد داء والداء يستعصى شفائه إذا طال انتظار الدواء.

7 – أن تضمن المناهج الدراسية في العالم الإسلامي أبرز الأسس والمعالم في مكافحة الفساد مع توضيح مخاطره التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بالفساد العقدي والأخلاقي لمواجهة الهجمة الشرسة ضد العقيدة الإسلامية وهدم أخلاق المسلمين والتعريف بأخطار الفساد.

8 – ضرورة التعاون الدولي في التضييق على منافذ الفساد، وخاصة ما يسمى بالجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

9 إضافة ما جرمته الشريعة من صور أخرى للفساد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

10 – الاهتمام بالإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية بمفهومها الشامل لكافة حقوق الموظف المادية والنفسية والمعنوية والإعداد والتأهيل للموظف الناجح والتركيز على بناء القيادات الأمينة الإبداعية الفاعلة في خدمة المجتمع والأمة.

11 - العمل على معالجة أسباب الفساد في العالم الإسلامي، ومن أهمها التوظيف العشوائي في المراكز المالية الحساسة ،الفقر والبطالة والجهل.

12 – تشديد الرقابة الإدارية الفعالة القبلية و البعيدة لمبالغ و كيفيات صرف الأموال العمومية.

13 - التطبيق الملازم للعقوبات الشرعية بإقامة حدود الله وتنفيذ أوامره، بما يكفل بإذن الله القضاء على الفساد.

14- إيجاد الضمانات اللازمة لاستقلالية القضاء وقيامه بدوره ومسؤولياته في إصدار الأحكام الشرعية في قضايا الفساد من إعمال مبدأ خلال الفصل بين السلطات خاصة بين السلطتين التنفيذية و القضائية.

15 –تطوير و تقوية الأجهزة الأمنية والقضائية في العالم الإسلامي والمسؤولية عن تعقب المجرمين والمتهمين في الفساد وتوفير الإمكانات المادية والتقنية لتنمية مهاراتهم وزيادة التأهيل والتدريب لرجال الضبط الجنائي لتمكينهم من تطوير مهاراتهم في مجال التحقيق في جريمة الفساد وأداء العمل على الوجه الأكمل.

16 - حماية الأشخاص المبلغين عن وقائع الفساد وتشجيعهم على الإبلاغ عن جريمة الفساد والإدلاء بخبراتهم بموضوعية وستر هوياتهم وصرف مكافئات مالية معتبرة لهم.

17- وأخيرا أهم آلية للوقاية من آفة الفساد وهي الإرادة السياسية الصادقة و الصارمة وعدم الشفاعة لأي كان من المفسدين، فان من أسباب هلاك الأمم إقامة الحد على الضعيف والعفو على القوي بماله أو جاهه أو سلطانه، كما جاء في حديث المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

الهوامش:

[1] انظر : علي نجيب عوّاد، دور الإعلام في مكافحة الفساد، – مجلة النهار . انظر الموقع: www.mokarabat.com/m714.htm

[2] انظر ، ديفيد م لونا ، مكافحة الفساد و تعزيز النزاهة ، 5منتدى الحرية الاقتصادية ، واشنطن

[3] انظر الا ولد محمد، الفساد : ماهيته ، صوره ، دوافعه ،آثاره العامة سبل الوقاية منه ، مركز التجارب الإصلاحية و التنمية ، موريتانيا، 2005.

[4]- سورة القصص، الآية 77.

[5]- سورة القصص، الآية 83.

[6]انظر ، الشيخ عبد الله اليحي ،(أحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد) ، مجلة الفرقان ، العدد 431 ، 2007 .

[7] - انظر، الشيخ عبد الله اليحي ، مرجع سابق.

[8]- سورة القصص، الآية 26.

[9]- انظر المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[10]- انظر المادة الحادية عشر من الاتفاقية السابقة.

[11]- انظر، الشيخ عبد الله اليحي ، مرجع سابق.